اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه
لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير
ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للموذن والامام انتظار احد الا ان يكون
شريرا يصح اقتدا الرجل بالمصلي وان لم ينوا امامته ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوى
امامتها الا في الجمعة والعيدين ونصح امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح
لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا
هما صلى في الحرير فنا المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف
المانع من الاقتدا الطريق تمر فيه العجلة او نهر تجرى فيه السفن او خلا في الصحرا
يسع صفين والخلا في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه
المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان
يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو
به الى مكان اراد الاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولمن
به شقيقة براسه الايما لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى
في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان المرض مقعد ركا له على الاقتدا
وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة
القراة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام
بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة
واذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفته
واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا قد به لسجود التلاوة ولا تجب نية

المانع من الاقتدا

اذا كرر اية سجدة واحدة

ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم

٨٣

التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل ان لا يركع لها ان كان
في صلاة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا
وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه
الفتوى لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعها القران خرج عن القراة
بقصد الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم وان قصد بها الثنا في
الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصد الثنا فانها تجزيه لا ربا في الفرايض وفي
سقوطها الا اذا اراد فعل طاعة وخاف الربا لا يتركها قراة الفاتحة لاجل المهمات
عقب المكتوبة بدعة القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا
لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي ان يوقت
الدعا الا في الصلاة يكره الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازيه تعدد السهو
لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار
بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مايدة
والله سبحانه وتعالى

كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضا الدين كذا في منظومة ابن
وهبان الاعتبار لوزن ملكه من له دين على مفلس فتصدق به على المختار المريض
مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها
فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن نفسه
فظن توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع
الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم

لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر

يكره الاقتدا في صلاة الرغايب

Copyright © King Saud University